الضوابط الفقهية وأهميتها

هلال بن علي بن هلال الحوسني
قسم الفقه وأصوله

كثيرة هي الدراسات والبحوث التي تتناول موضوع الضوابط الفقهية؛ ولكني أود في هذا المقال أن أقتصر على تعريفها وعلى بيان أهميتها.

فالضوابط الفقهية: جمع ضابطٍ فقهي، وعليه فسأبين معنى الضابط أولا، ثم معنى الفقه ثانيا، ثم سأبين معناهما معا باعتبارهما لقبا.

فالضابط لغة: اسم فاعل من الضبط، وللضبط في اللغة عدة معان، منها: لزوم الشيء، وحبسه، وحفظ الشيء بحزم، ويرد كذلك بمعنى الإتقان والإحكام، وبمعنى الجزم[1].

وأما الضابط اصطلاحًا: فيمكن أن نُعَرِّفَهُ بأنه: ما قُصِدَ به نظم صور متشابهة في باب واحد.

وهناك مَنْ يُعَرِّفُ الضابط بتعريف القاعدة: بأنها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2]. وعلى هذا التعريف فالقاعدة والضابط بمعنى واحد، وهناك من يفرق بينهما.

---

(1) ينظر:

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت:170هـ)، (كتاب العين)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت)، باب الضاد والطاء والباء معهما، (ج7/ص23).
- ابن سيده: علي بن إسماعيل المرسي (ت:458هـ)، (المحكم والمحيط الأعظم)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، الضاد والطاء والباء، (ج8/ص175).
- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، (القاموس المحيط)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، باب الطاء فصل الضاد، (ص675).

(2) ينظر مثلا: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت:770هـ)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط.ت)، القاف مع العين وما يثلثهما، (ج2/ص510).

وأما الفقه لغة: فإنه يرد بمعنى العلم والفهم والفطنة[3]. وعرّف اصطلاحا بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها عملا)[4]، أو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[5].

فالأحكام الشرعية: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

والعملية: المتعلقة بأفعال العباد، من صلاة، وزكاة، ونحوها من الأعمال.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية المتعلقة بفروع خاصة، ومسائل فقهية معينة[6].

وبعد هذا البيان نعود إلى تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقبًا وعلمًا: فقد عُرِّف بأنه: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية من باب واحد[7].

فالقضية: على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، وتعني في الاصطلاح: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه[8].

والكلية: هي الحكم الذي يشمل كل فرد، والقضية الكلية هي المحكوم بها على كل أفرادها[9].

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

والجزئيات: جمع جزئية؛ نسبة إلى الجزء، والجزء من الشيء البعض منه[10].

---

(3) ينظر:
- الفراهيدي: (كتاب العين)، باب الهاء والقاف والباء معهما، (ج3/ص370).
- ابن سيده: (المحكم والمحيط الأعظم)، مقلوبة (هـ ب ق)، (ج4/ص128).
- الفيروز آبادي: (القاموس المحيط)، فصل الفاء، (ص1250).

(4) السالمي: عبد الله بن حميد بن سلوم (ت:1332هـ)، (طلعة الشمس شرح شمس الأصول)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2008م، (ج1/ص96).

(5) ينظر:
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772هـ)، (نهاية السول شرح منهاج الوصول)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، (ص11).
- التفتازاني: مسعود بن عمر (ت:793هـ)، (شرح التلويح على التوضيح)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط.ت)، (ج1/ص19).
- العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت:1250هـ)، (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، (ج1/ص57).

(6) آل ثاني: د.سليم بن سالم بن سعيد (معاصر)، (تبصير العقول بعلم الأصول)، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، (ص12).

(7) الناصر: سلطان بن ناصر (معاصر)، (الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، إشراف: د.سعيد بن درويش الزهراني، ١٤٢٩هـ/١٤٣٠هـ، (ص22).

(8) ينظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف (ت:816هـ)، (كتاب التعريفات)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، (ص176).

(9) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، (شرح تنقيح الفصول)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، (ص28).

(10) الفيروز آبادي: (القاموس المحيط)، فصل الجيم، (ص36).

والمراد بالجزئيات هنا الفروع أو الأحكام التي ينطبق عليها الحكم الكلي، ومعنى انطباقه عليها أي اندراج هذه الفروع تحته[11].

والباب: (اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم،)[12]، اهـ.

والتقييد بكونها من باب واحد: لإخراج القاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعًا من أكثر من باب.

وعليه فيصح إطلاق الضابط على ما كان خاصا بكتاب أو باب أو فصل، بل إن بعض المختصين يتوسع في نطاق الضابط، حتى لو كان مختصا بقسم كله، كالعبادات، والمعاملات[13].

وللتوضيح آتي بالمثال على الضابط الفقهي فـ(بالمثال يتضح المقال)، و(من أشكل عنده الحال اتضح له بالمثال)، فمن أمثلة الضابط الفقهي في باب الصلاة قول الفقهاء: (الاستدراك يصح في كل صلاة)، والمراد بهذا الضابط: أن الاستدراك ليس منحصرًا في صلوات دون غيرها، بل يشمل الصلوات الواجبة، كالفرائض الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر فحسب، كما يشمل أيضا غيرها من الصلوات الأخرى؛ من نحو صلاة الكسوف والخسوف، وصلاة التراويح، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الضحى إذا ما صليت جماعة، فهذا الضابط قضية كلية فقهية تجمع جزئيات كثيرة وهي خاصة بباب الصلاة.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية أيضا في كتاب الصلاة -مثلا- ما يلي[14]:

1. ما عجز عنه المصلي سقط عنه، وما استطاعه لزمه.
2. كل ركعة يقرأ فيها ما تيسر من القرآن فالأصل فيها الجهر إذا صليت جماعة.
3. ما لا ينقض الصلاة سهوًا ينقضها عمدًا إن لم يكن لإصلاحها.
4. حسن هيئة المصلي أمر معتبر شرعا.
5. وقت المنسية والمنوم عنها وقت تذكرها والانتباه لها.

(11) الناصر: (الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات)، (ص23).
(12) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت:954هـ)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، (ج1/ص43).
(13) الناصر: (الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات)، (ص23).
(14) ينظر: الحوسني: هلال بن علي بن هلال (معاصر)، الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة عند الشيخ اطفيش (ت:1332هـ) من خلال كتابه شرح النيل وشفاء العليل - دراسة فقهية)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة السلطان قابوس، إشراف: د.مبارك بن عبد الله الراشدي، 1439هـ/2018م..

أما أهمية الضوابط الفقهية فهي فتشترك مع القواعد الفقهية فيها[15]، ويمكن إجمال أهميتهما فيما يلي:

1. **أن الضوابط الفقهية لها أثر في تيسير الفقه الإسلامي، ولم شعثه[16].**
2. **أن دراستها تساعد الفقيه على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناثرة؛ جاء في "المنثور": (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها)[17]، اهـ.**
3. **أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه، وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.**
4. **أن الضوابط الفقهية تبين القيود غير المصرح بها، والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء[18].**
5. **معرفة هذه الضوابط الفقهية تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.**
6. **أن الضوابط الفقهية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة[19].**
7. **تربي في الباحث الملكة الفقهية.**
8. **المساعدة في معرفة مقاصد الشريعة[20].**
9. **الرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من الأقوال المتعددة في المذهب.**
10. **أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته لمصالح العباد وحاجياتهم[21]**

---

(15) ينظر: آل طه: عبد الله سالم عبد الله سعيد، (الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، إشراف: د.ناصر بن عبد الله الميمان، ١٤٢٧هـ، (ص71).

(16) ينظر:
- الناصر: (الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات)، (ص36).
- ينظر: آل طه: (الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان)، (ص72).

(17) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، (المنثور في القواعد الفقهية)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، (ج1/ص65).

(18) ينظر: آل سيف: أ.د عبد الله بن مبارك: (تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاتها عند الحنابلة)، بحث منشور ضمن بحوث (مجلة الجمعية الفقهية السعودية)، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثامن والعشرون، محرم ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، (ص156).

(19) ينظر: دية: عبد المجيد عبد الله، (القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، إشراف: أ.د علي محمد الصوا، آب ٢٠٠٢م، (ص١٨).

(20) ينظر: آل شويه: (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد ت:702هـ من خلال كتابه إحكام الأحكام)، (ص129).

(21) ينظر: الرجوب: نبيل محمد إبراهيم (معاصر)، (القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام، من أول كتاب النكاح إلى أول كتاب الأيمان جمعا ودراسة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة القدس، إشراف: د.محمد مطلق عساف، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، (ص٢٢).